في معنى السياسة وهي تدبير أمور الرعية. [١٥]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ... قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا**[١٦] **بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[١٧]

تسوسهم: من ساس يسوس الخيل يقوم على رعايتها وخدمتها[١٨]

---

[١٥] قاله الإمام النووي في شرح صحيح مسلم
[١٦] فُوا: بمعنى أوفوا
[١٧] صحيح البخاري.
[١٨] لسان العرب مادة ساس

تسوسهم الأنبياء: أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.[١٩]

وساس الرعية أي أمرها ونهاها لما فيه خيرها. مادة ساس يسوس سياسة بمعنى رعى شؤونها، قال في القاموس المحيط: "وسُستُ الرعية سياسة: أمرتُها ونهيتها"، وهذا هو رعاية شؤونها بالأوامر والنواهي.

وأيضاً فإن الأحاديث الواردة في عمل الحاكم، والواردة في محاسبة الحاكم، والواردة في الاهتمام بمصالح المسلمين، يُستنبط من مجموعها هذا التعريف، فقوله صلى الله عليه وسلم: (**ما من عبد استرعاه الله رعية لم يُحِطها بنصيحة إلاّ لم يجد رائحة الجنة**)[٢٠]، وقوله عليه السلام: (**ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلاّ حرم الله عليه الجنة**)[٢١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**ستكون أمراء فتعرِفون وتُنكِرون فمن عَرف فقد بَرِئ ومن أنكر**

---

[١٩] قاله محمد فؤاد عبد الباقي في شرح صحيح مسلم، كتاب الامارة {3\1471}
[٢٠] صحيح البخاري
[٢١] صحيح البخاري

فقد سَلِم ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا)[٢٢]...

فهذه الأحاديث كلها سواء ما يتعلق بالحاكم في تولية الحكم، أو ما يتعلق بالأمّة تحاسِب الحاكم، أو ما يتعلق بالمسلمين بعضهم مع بعض من الاهتمام بمصالحهم والنصح لهم، كلها يُستنبط منها تعريف السياسة بأنها رعاية شؤون الأمّة.[٢٣]

فالذي كان يرعى شؤون بني إسرائيل هم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأمّا هذ الأمّة الكريمة، فقد أرسل الله إليها خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، فساسها ورعى شؤونها بشرع الله الخاتم، وأخبر أنه لا نبي بعده، وأنّ الذي سيسوسهم ويرعى شؤونهم بعده هم الخلفاء، وأوصى صلى الله عليه وسلم بتنصيبهم بالطريقة الشرعية وهي البيعة وأوصى بالوفاء بها.

ووصْفُهُ صلى الله عليه وآله وسلم لما سيكون بعده بقوله وسيكون خلفاء؛ فيه إشارة إلى أنّ الذي سيقوم بمهمة رعاية شؤون الناس وسياستهم بعده

---

[٢٢] صحيح مسلم.
[٢٣] القاضي تقي الدين النبهاني: مقدمة الدستور

خلفاء؛ أي أنّ شكل الحكم بعدي سيكون خلافة، وهذا ما كان على الحقيقة من خلافة أبي بكر وخلافة عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم أجمعين. وهي طراز مُحَدّد من الحكم لا يشبه النظام الجمهوري (الذي يجعل التشريع للشعب، والحاكم فيه أجيرٌ عند الشعب)، ولا النظام الملكي (الذي يكون فيه المَلِك رمزاً أو حاكماً، وفي الحالتين يحكم حسب مصالحه، ويعتبر نفسه فوق القانون والمساءلة)، ولا الإمبراطوري (الذي يكون الحاكم فيه يحكم بهواه، ويفاضل بين الناس في بلاده على أساس الموطن والعرق والجنس وغيره). وهو ليس نظاماً اتحادياً تنفصل أقاليمه بالاستقلال الذاتي، وتتحد في الحكم العام، بل هو نظام وحدة، فالخليفة تختاره الأمّة وتبايعه ليحكمها بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون نائباً عنها في تنفيذ شرع الله، فيعامل كل الرعية بعدل الإسلام وليس له أيُّ ميزة على رعيته، ويُنفق على كل الولايات حسب حاجتها، بذلك كله يكون الخليفة والأمير يمارس السياسة على أساس الإسلام.

ومن جهة أخرى فإن الأمّة الإسلاميّة كذلك تمارس السياسة بالمحاسبة؛ فيكون على الخليفة وأعوانه رقيب من الأمّة متمثلاً بكل فرد من افراد رعيته لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[٢٤]،

وكذلك يكون عليهم رقيب بمحاسبة الأحزاب السياسية التي أساسها الإسلام ولا شيء غير الإسلام لقوله تعالى: " **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** "[٢٥]،

بل وكذلك عليهم رقيب يتمثل بمحكمة المظالم التي تنظر في القضايا والمظالم التي تقع من الخليفة أو أحد معاونيه أو ولاته على الرعية، والتي قد تؤدي إلى عزله حسب الأحكام الشرعية لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ**

---

[٢٤] صحيح مسلم.
[٢٥] سورة آل عمران: الآية ١٠٤

وَالرَّسُول"[٢٦] ومعناه: إن تنازعتم أيها المسلمون مع أولي الأمر في شيء فردوه إلى الله والرسول؛ أي احتكموا إلى الشرع، والاحتكام إلى الشرع هو الرجوع إلى القضاء، ولهذا يُرجع إلى محكمة المظالم، ورأيها فيه مُلزم، لأنها صاحبة الاختصاص في هذه الحالة.

ولما استُخلف عمر بن عبد العزيز رحمه الله: قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس: إنّه لا كتابَ بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد عليه السلام، وإني لست بقاضٍ ولكني منفِّذ، وإني لست بمبتدع ولكني متَّبع.[٢٧]

[٢٦] سورة النساء:٥٩

[٢٧] (البداية والنهاية لابن كثير٩/٢١٧)